



محضر حرفي للجلسة الحادية والثلاثين

(مصر)	السيد العربي	الرئيس:
(فنلندا)	السيد باتوكاليو	ثم:
	(نائب الرئيس)	
(مصر)	السيد العربي	ثم:
	(الرئيس)	

المحتويات

البت في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود نزاع السلاح

UN LIBRARY

JAN 16 1998

UN/SA COLLECTION

../..

Distr. GENERAL
A/C.1/47/PV.31
22 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠بنود جدول الأعمال ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ (تابع)البت في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود نزع السلاحالرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة أولاً لأمين اللجنة الذي يود أن يدلي

ببيان.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسترعي انتباه أعضاء

اللجنة الأولى إلى نص الرسالة التي وجهها إليّ أمين اللجنة الخامسة، بوصني أميناً للجنة الأولى. وينص الجزء الموضوعي من تلك الرسالة على ما يلي:

"وكما تعلمون، فقد خصصت الجمعية العامة البند ١٠٥ من جدول الأعمال، 'تخطيط البرامج'،

للجنة الخامسة. وقررت أيضاً تقديم البرامج ذات الصلة بالتنقيحات المقترحة لخطّة منتصف الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ في جلسة عامة أو في اللجان الرئيسية المختصة لاستعراضها، على أساس أن وجهات النظر المعرب عنها في الجلسة العامة أو في اللجان الرئيسية ستحال إلى اللجنة الخامسة، حتى يتسنى النظر فيها في آن واحد عند نظر اللجنة في هذا البند.

"وقد بدأت اللجنة الخامسة استعراضها لهذا البند اليوم" - أي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

إلا أنها ينبغي أن تتلقى وجهات نظر لجنّتكم، حتى يمكنها الاستمرار في مداولاتها. ولذا، نرجو أن تتفضلوا باستعراض انتباه لجنّتكم على الفور إلى هذه المسألة، حتى نحصل على رسالة من رئيس لجنّتكم تنقل إلينا وجهات نظر اللجنة بأسرع ما يمكن".

ولعلكم تذكرون، السيد الرئيس، أنكم سبق أن استرعيتم انتباه اللجنة الأولى إلى المسألة المتصلة بتخطيط البرامج، في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، في الجلسة الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبناءً عليه، تكون هذه المسألة فعلاً قيد نظر اللجنة.

وعلى الرغم من ذلك، ونظراً للطابع العاجل الذي تتسم به هذه المسألة، كما يظهر في الرسالة التي تلقيتها، رأيت من المستصوب أن أشير إليها مرة أخرى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، تستهل

اللجنة عملها صباح اليوم بالشروع في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح، وأعني البنود ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ من جدول الأعمال.

وتشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات التي تظهر في المجموعة ١، وهي مشاريع

القرارات A/C.1/47/L.1/Rev.2 و L.3 و L.5 و L.6 و L.7 و L.8 و L.10 و L.16 و L.18 و L.20/Rev.1 و L.21 و L.23 و L.24 و L.27 و L.28/Rev.1 و L.30 و L.39 و L.42/Rev.1.

وقبل بدء مرحلة البت في مشاريع القرارات، أود أن أذكر أعضاء اللجنة مرة أخرى بالإجراء التالي

الذي ينبغي مراعاته خلال هذه المرحلة من عمل اللجنة.

فيما يتعلق بالبت في كل مجموعة على حدة، ستتاح الفرصة للوفود أولا لعرض مشاريع القرارات

في إطار تلك المجموعة. وعقب ذلك، ستتاح الفرصة للوفود للإدلاء بأي بيانات، غير بيانات تعليل التصويت أو شرح المواقف، ترى أنها ضرورية بالنسبة لمشاريع القرارات الواردة في تلك المجموعة بالذات. وبعد ذلك، يمكن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها أو تعليل تصويتاتها بشأن أي مشروع قرار أو كل مشاريع القرارات في مجموعة بعينها أن تفعل ذلك قبل البت فيها.

وبعد أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في مجموعة مطروحة عليها، يمكن للوفود التي

ترغب في شرح مواقفها أو تعليل تصويتاتها أن تفعل ذلك. وأود أن أطلب إلى الوفود أن تدلي ببيان موحد بشأن مشاريع القرارات الواردة في مجموعة ما، وذلك فيما يتعلق بالبيانات وتعليلات التصويت ذات الصلة.

وأود أن أؤكد هنا، بغية تضادي أي سوء فهم، بأنني أحث الوفود التي ترغب في طلب تصويت

مسجل بشأن أي مشروع قرار بعينه على أن تتفضل بإبلاغ الأمانة عن نيتها في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك، بكل تأكيد، قبل أن نشرع في البت في أي مجموعة على حدة. وآمل أن تكون عملية التصويت واضحة.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، سأعطي الكلمة الآن

للفوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بخلاف بيانات شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات تلك.

السيد تاناكا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.5، يسر اليابان أن تلاحظ أن هناك اتفاقاً عاماً، فيما يبدو، بشأن الحاجة إلى تعزيز الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح بين الموظفين العموميين، وخاصة في البلدان النامية. إن الأهداف التي يرمي إليها برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، قد تم إنجازها بنجاح بمساعدة الشعوب والبلدان التي دعمتها.

إنني أرى العديد من الزملاء هنا في هذه اللجنة الذين اشتركوا في الماضي في هذا البرنامج. وأتقدم بأحر التهاني إلى السيد أوغنبانوو، الذي اضطلع بمهام غاية في الأهمية في تنسيق البرنامج منذ بدايته، وساهم إلى حد بعيد في نجاحه.

ويسر اليابان أن تكون البلد المضيف. فعلى مدى العقود الماضية، زار ما يزيد على ٢٧٠ من أصحاب الزمالات هيروشيما وناغازاكي، المدينتين اللتين شكلت التجارب التي مرا بها سياسة اليابان في مجال نزع السلاح. وأود أن أؤكد لهذه اللجنة استعداد حكومة اليابان لمواصلة تعاونها مع برنامج الزمالات هذا.

السيد النصر (قطر): ألقى هذا البيان نيابة عن مجموعة الدول العربية، قبل البت في مشروع القرار المطروح على اللجنة الأولى في الوثيقة A/C.1/47/L.1/Rev.2 والخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

إن الدول العربية تؤيد أهداف ومقاصد مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية من منطلق تأييدها للمبادرة الخاصة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة التدمير الشامل، وترحب بالانتهاء من إعداد هذه الأداة القانونية الدولية التي تهدف، في المقام الأول، إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل.

لقد شاركت الدول العربية أعضاء مؤتمر نزع السلاح، بفعالية وإخلاص وحُسن نية، في المفاوضات الخاصة بإعداد الاتفاقية. ورغم بعض التحفظات التي أبدتها، وشاركت فيها العديد من الدول النامية بالنسبة لبعض أحكام الاتفاقية، فليس لدينا اعتراض على المعاهدة في حد ذاتها، وكان الهدف منها زيادة أحكام نصوص الاتفاقية، لضمان حُسن تنفيذها ومراعاتها لمصالح وأمن الدول العربية وغيرها من الدول النامية. في ضوء الاعتبارات والظروف السياسية والأمنية السائدة في منطقة الشرق الأوسط، يجب تبني منحى شاملا وجامعا في تناول موضوعات الحد من التسليح في الشرق الأوسط، بمعنى ضرورة التعامل مع كافة أبعاد المشكلة وكافة أسلحة التدمير الشامل بدون استثناء لأي دولة أو لأي نظام تسليح، وإلا زاد الوضع الأمني تعقيدا بدلا من انفراجه. فالأمن القومي كل لا يتجزأ.

في ضوء ما تقدم، والظروف الواقعية القائمة في منطقة الشرق الأوسط، يكون لزاما على الدول العربية التعامل مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالتوازي مع تعامل إسرائيل مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومدى استجابتها للمطالب الدولية بإخضاع منشآتها النووية للضمانات والتفتيش الدوليين. إن الدول العربية لن تعرقل توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2، ولكن لا يجب أن يفسر موقفنا هذا على أنه مشاركة في اتخاذ القرار حول هذا الموضوع.

السيد مونخ - أورغيل (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): توشك اللجنة الأولى على البت في مشروع القرار A/C.1/47/L.5 "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"، الذي يتشرف وفدي بالمشاركة في تقديمه.

وقد أتيحت لمنغوليا، مع بلدان كثيرة أخرى، الفرصة للمشاركة في الأنشطة التي نظمت في إطار برنامج الأمم المتحدة للزمالات.

ومن دواعي ارتياحنا أن نلاحظ أن البرنامج قد أثبت جدواه في الارتقاء على نحو أكبر بالخبرة الفنية في مجال نزع السلاح بين الموظفين العموميين في كثير من البلدان، وبوجه خاص البلدان النامية. وقد شارك أكثر من ٣٠٠ موظف من ١٢٠ دولة في برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح، وهم يشغلون الآن مناصب في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في بلدانهم أو حكوماتهم.

ويود وفدي أن يعترف بالجهود المحمودة التي تبذلها الأمانة، ولا سيما تلك التي يبذلها كبير المنسقين، السيد أوغنيانور، في تنظيمه للبرنامج بنجاح على مدى السنين.

وقد ساهم البدء في عملية نزع السلاح الفعلية، وزيادة الاعتراف بقيمة هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف، فضلا عن زيادة تعقد المسائل التي تناقش فيها، في جعل المساعدة التي يوفرها البرنامج أمرا تتعاضد فائدته وجاذبيته.

ونأمل أن يظل البرنامج يتمتع بتأييد الدول الأعضاء، وأن يواصل تنفيذه في المستقبل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح

مواقفهم قبل البت في جميع مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ١.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار

A/C.1/47/L.1/Rev.2، أود أن أقول إن منطقة الشرق الأوسط قد عرفت التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية واستخدامها فعلا. وتعتبر إسرائيل أن إزالة هذه الأسلحة من كل مكان، وخاصة من الشرق الأوسط، أمر له أهمية قصوى. وقد دعونا في السنوات الأخيرة، في مناسبات عديدة، إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط.

وبهذه الروح أيدت إسرائيل أهداف مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وقد قررت إسرائيل أيضا أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار، وأن تصبح موقعا أصليا على الاتفاقية، كتعبير آخر عن الأهمية التي تعلقها على الاتفاقية.

غير أننا نتعشم أن تكفل عالمية الاتفاقية على النحو الواجب، وأن تنضم جميع دول المنطقة إلى الاتفاقية وتفي بالتزاماتها بموجبها. كما نتعشم أن تضمن آلية الانتخاب للتمثيل في الهيئات التي ستنشأ بموجب الاتفاقية حق جميع الأعضاء في الانتخاب للهيئات الإشرافية للاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، من الأساسي أيضا، في منطقة ملتهبة مثل الشرق الأوسط، ضمان عدم إساءة تنفيذ الاتفاقية.

ونظرا لأن عدة دول في المنطقة ما زالت تتسلح بالأسلحة الكيميائية، يحدونا وطيد الأمل في أن تصبح هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف ذات أثر فعال في استئصال جميع الأسلحة الكيميائية من الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.6، الخاص بمعاهدة عدم الانتشار، تؤيد إسرائيل إنشاء اللجنة التحضيرية المقرر أن تجتمع في أيار/مايو ١٩٩٣. وتؤيد إسرائيل أيضا مبدأ عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد صوتت لصالح معاهدة عدم الانتشار عندما حظيت المعاهدة بمباركة الجمعية العامة. وتؤمن إسرائيل بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يتم التفاوض عليها بحرية بين دول المنطقة، مع توفير التحقق المتبادل، من أنجع الوسائل لضمان عدم الانتشار في منطقتنا.

ويؤكد مثال العراق الرأي الذي تتمسك به إسرائيل وهو أن معاهدة عدم الانتشار لا تتصدى بصورة كافية لمشكلة الشرق الأوسط. والواقع أن الأمين العام كان يضع ذلك في اعتباره عندما قال في تقريره إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٠ إن:

"إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أكثر فعالية في هذا الخصوص من معاهدة عدم الانتشار، على الرغم من الأهمية الجوهرية لهذا الصك ولنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية". (A/45/435، الفقرة ١٠٩)

إلا أن هذه التحفظات لا تقلل من تأييد إسرائيل لأعمال اللجنة التحضيرية، ولذلك ستصوت إسرائيل لصالح مشروع القرار A/C.6/47/L.6.

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أخذت الكلمة لكي أعلل تصويتنا على القرارين A/C.1/47/L.6 و A/C.1/47/L.18.

ويود وفدي أن يثبت في الوثائق الرسمية آراءنا بشأن عدم الانتشار النووي، في سياق مشروع القرار A/C.1/47/L.6. وستمتنع الهند عن التصويت على هذا القرار، نظراً لأنها ليست من الموقعين على معاهدة عدم الانتشار.

وقد ظلت الهند على الدوام متمسكة بمعارضتها لكل أنواع الأسلحة النووية، ودعت مراراً إلى منع انتشار جميع أنواع الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء. وقامت سياستنا على النضال لإنهاء عدم الانتشار بكل أبعاده، الأفقية والرأسية والجغرافية، وقد وضعنا هذا الموقف العالمي موضع التطبيق في سياستنا الوطنية. ومع ذلك، فإن أي نهج لا يستهدف سوى مجرد منع انتشار الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، دون أن يفرض أي التزامات صارمة على الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالانتشار الرأسي والجغرافي، يعد، في رأينا، منهجاً غير منصف وتمييزي ولا يمكن قبوله كتدبير عالمي حقيقي لنزع السلاح.

وفي حين تفرض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ التزامات بشأن التحقق على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإنها تقصر كثيراً عن فرض أي التزامات مقابلة، ملزمة ويمكن التحقق منها، على الدول الحائزة للأسلحة النووية، بغية تخفيض ترساناتها النووية وإزالتها.

وفي اعتقادنا أن نظام عدم الانتشار، لكي يكون أصيلاً ومقبولاً عالمياً يجب أن يهدف إلى إيقاف الكامل لإنتاج الأسلحة النووية وحيازتها، إلى جانب قيام جميع الدول بإجراء تخفيضات آنية في إنتاج جميع المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. وفي هذه الحالة سيعلم أن جميع المرافق النووية مرافق سلمية، وستصبح خاضعة لنظام عالمي للضمانات الدولية، بغض النظر عما إذا كانت تابعة لدول حائزة للأسلحة النووية أو غير حائزة لها.

وقد آن الأوان لأن يقوم المجتمع الدولي بدراسة الآثار المترتبة على استمرار العمل بمعاهدة غير منصفة. وفي غضون سنوات قليلة، ستضطر الدول الأعضاء الموقعة على معاهدة عدم الانتشار إلى اتخاذ قرار بشأن تمديد فترة سريان نظام عدم الانتشار كما جاء في معاهدة عدم الانتشار.

ونحن نسلّم بأنه، نظراً لالتزامنا المشترك بمنع جميع أشكال انتشار الأسلحة النووية من جانب جميع الدول، حسب المشار إليه في الجزء الخاص بالديباجة في معاهدة عدم الانتشار ذاتها، من الملأ تماماً الشروع في مفاوضات جادة من أجل التوصل إلى معاهدة يمكن أن تحل محل معاهدة عدم الانتشار الحالية. وقد تؤدي مثل هذه المعاهدة إلى إضفاء الصفة القانونية على تعهد ملزم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء على جميع الأسلحة النووية خلال إطار زمني متفق عليه، وكذلك من جانب جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم تخطي عتبة الأسلحة النووية. وسيكون تنفيذ التحقق عن طريق الضمانات الدولية المنطبقة على جميع المرافق النووية. ولا يزال وفدنا مستعداً للتعاون مع الوفود الأخرى من أجل المضي قدماً صوب تحقيق هذا الهدف المشترك.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.18، سيسر وفدي أن يصوت لصالحه، انطلاقاً من إيماننا الذي أعربنا عنه في بياننا في المناقشة العامة في اللجنة الأولى، بوجوب اتخاذ خطوات من أجل الحد من الاتجاه نحو تكديس الأسلحة على الصعيدين الوطني والعالمي، الذي يؤثر على البلدان النامية بصورة خاصة في أكثر من جانب. ولقد رحبنا باقتراح إضفاء مزيد من الوضوح على عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، عن طريق سجل للأمم المتحدة، وفقاً لما اقترحه القرار ٣٦/٤٦، وأسهمنا في تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات التقنية والتعديلات على المرفق، الضرورية لتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بفعالية.

ويعد تأييدنا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.3، بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، من قبيل السعي لتحقيق نفس الأهداف المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة، الذي يذكر على نحو خطير لهيب ظواهر مزعزعة للاستقرار مثل الإرهاب والتخريب والاتجار في المخدرات.

ووفدي، يعيد التأكيد على تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/47/L.18 يود، مع ذلك، أن يبرز الجوانب العالمية وغير التمييزية للسجل، التي تم تحديدها بالفعل في الفقرة ٧ من القرار ٣٦/٤٦ لام الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. كما نرى من الأساسي -- ونشدد على هذا -- أن تنفذ الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب القرار، في آن واحد من جانب جميع الدول.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تصويت

المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/47/L.30، بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. لقد أيدت المملكة المتحدة دوماً العمل القيم الذي يضطلع به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وقد أسعدنا أن ننضم الى توافق الآراء بشأن القرار ٦٢/٤٥ زاي، الذي يطلب من المعهد إعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح. ونحن ممتنون للمعهد على أعماله بشأن هذا الموضوع، التي توفر بعض الآراء السديدة.

ومع ذلك، نرى أنه من قبيل الطموح محاولة تحديد مبادئ بشأن اقتصاديات نزع السلاح، وبخاصة فيما يقصد به أن يكون دراسة بحثية. إن معظم ما يدعى بالمبادئ الواردة في التقرير موضوع مشروع القرار هذا ما هو إلا مجرد تلخيصات للبحث المذكور. وبهذه الصفة فإنها توفر نقاطاً مفيدة لدراسة بعض الآثار الاقتصادية المترتبة على نزع السلاح والتي تؤثر على بلدان معينة بدرجات متفاوتة. ومع ذلك، فهي ليست قواعد تطبيق بشكل عام ويمكن على أساسها تطوير الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع. إن الدراسة البحثية ينبغي أن تشحذ الفكر. وهذا بالتأكيد ما يفعله تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. والواقع أنه استطاع أن يبرهن على أنه مساهمة منتشطة للنقاش بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح. ومع ذلك، فإن عدداً من النقاط التي أثيرت قابل للجدل، ولهذا السبب، لا نشعر أن بوسعنا أن نشيد بكامل مجموعة المبادئ، الواردة في الدراسة. لذا، ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار L.30.

ونأسف لعدم تمكننا من الانضمام الى توافق الآراء، لأننا ما زلنا نؤيد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. ونأسف لعدم التشاور بشأن مشروع القرار، ولأن مقدميه لم يكونوا راغبين في أخذ آرائنا في الحسبان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة

في المجموعة ٨، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 معنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". وتجدر الإشارة الى أن مشروع القرار هذا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، ترد في الوثيقة A/C.1/47/L.43.

وفيما يتصل بتلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، أود أن أوجه انتباه اللجنة الى تصويبات فنية قليلة يتمين إدخالها على النص الإنكليزي للوثيقة L.43، وهي على النحو التالي:

في السطر الثاني من الفقرة ٣، يستعاض عن لفظة "would" بلفظة "might".

وفي الفقرة ٣، بالسطر الثاني من الفقرة الفرعية (أ) تدخل عبارة "in the week of" بعد "The Hague"، وتحذف لفظة "from"، ليكون النص كالتالي: "in The Hague in the week of 8 to 12 February" 1993.

وفي الفقرة ٣، بالسطر الثاني من الفقرة الفرعية (ب) تحذف التواريخ الواردة بين أقواس "١٥ كانون الثاني/يناير الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣".

وفي الفقرة ٦، في السطر قبل الأخير، تدخل لفظة "anticipated" بين لفظتي "the" و "beginning".
وعليه، يصبح نص العبارة على النحو التالي: "days of the anticipated beginning of rendering of services".
مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 تولى عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة الأولى، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وهو مقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسيراليون وشيلي وطاجيكستان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا وليختنشتاين ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر والمكسيك وملايو وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر A/C.1/47/L.3.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/47/L.3، "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، تولى عرضه ممثل كولومبيا في الجلسة السادسة والعشرين للجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو مقدم من بيرو وكولومبيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أعرب مقدما مشروع المقرر A/C.1/47/L.3 عن رغبتهما في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك. اعتمد مشروع المقرر A/C.1/47/L.3.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.5.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.5، "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"، تولى عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة الرابعة والعشرين للجنة الأولى، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، واشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبلغاريا وبنن وبوليفيا وتشيكوسلوفاكيا وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسنغال والسويد والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومنغوليا وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا واليابان واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.5 عن رغبته في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.5.

الرئيس (ترجمة شفوية إنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.6.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.6

"معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية"، تولى عرضه ممثل بيرو بالنيابة عن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الجلسة الرابعة والعشرين للجنة الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وبالإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.6، أود أن أدلى بالبيان التالي باسم الأمانة:

"بموجب مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.6 المتعلق بمؤتمر عام ١٩٩٥ المعني بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية، تحيط الجمعية العامة علماً، في جملة أمور، بالمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف في المعاهدة، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها.

"وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة. وتجدر ملاحظة أن مؤتمر عام ١٩٩٥ سيكون مؤتمراً للدول الأطراف في المعاهدة. وكما كان الحال في الماضي، فإن المؤتمرات الخاصة بمعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف - مثل معاهدة قاع البحار واتفاقية الأسلحة البيولوجية - تتضمن نظمها الداخلية أحكاماً تتعلق بالترتيبات الخاصة بمواجهة تكاليف المؤتمرات، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية. وبموجب تلك الترتيبات، لم تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أية تكاليف إضافية.

"وبناء على ذلك، يرى الأمين العام أن ولايته بموجب مشروع القرار هذا، المتمثلة في توفير المساعدة والخدمات الضرورية للتحضير لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولعقده لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن التكاليف ذات الصلة ستغطي وفقاً للترتيبات المالية التي سيتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥.

"وعلاوة على ذلك، فإن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي تمول، بموجب الصكوك القانونية لكل منها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة،

لا يمكن الاضطلاع بها إلا عندما تتوفر موارد كافية تقدمها مسبقا الدول الأطراف لتغطية الأنشطة المعنية".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

إجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: كوبا، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.6 بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن

التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر A/C.1/47/L.7*.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/47/L.7

"نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" تولى عرضه ممثل بيرو في الجلسة الثانية والعشرين للجنة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/47/L.7 عن

رغبتهم في أن تعتمد اللجنة الأولى دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/47/L.7.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.8.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.8

"مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" تولى عرضه ممثل المملكة المتحدة في الجلسة الثلاثين للجنة الأولى، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ومقدمو مشروع القرار هذا هم: ألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبيرو، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكوستاريكا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

* تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد باتوكاليو (فنلندا).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.8 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.8.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نمضي الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/47/L.10.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.10 المعلن "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة السادسة والعشرين للجنة الأولى، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقد اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، وبلجيكا، والسويد، وكندا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.10 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل هذا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.10.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.16.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تولى ممثل منغوليا عرض

مشروع القرار A/C.1/47/L.16 المعنون "أسبوع نزع السلاح"، في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة الأولى، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقدمت المشروع البلدان التالية: أفغانستان وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وساموا وسنغافورة والصين وطاجيكستان والفلبين وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا وكوستاريكا وماليزيا ومنغوليا وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيبال ونيوزيلندا واليابان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.16

عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت، فإذا لم أسمع اعتراضاً سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.16.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.18.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستترتب على مشروع القرار

A/C.1/47/L.18 المعنون "الوضوح في مجال التسليح"، آثار في الميزانية البرنامجية ترد في الوثيقة A/C.1/47/L.44. وقد تولى عرض مشروع القرار ممثل هولندا في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقدمت مشروع القرار البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا، وأسبانيا وأستراليا والبنان وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وساموا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وغينيا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهائيتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.18 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت، فإذا لم أسمع اعتراضاً سأعتبر أن اللجنة ترغب في ذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.18.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.20/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.20/Rev.1 عنوانه "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى"، وقد تولى عرضه ممثل استراليا في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسويد وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.20/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت، فإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في ذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.20/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.21. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تولى ممثل السويد عرض مشروع القرار A/C.1/47/L.21 المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، في الجلسة السادسة والعشرين للجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا وأيرلندا وأيسلندا وبلجيكا وبيلاروس والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفييت نام وكوبا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.21 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت، فإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في ذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.21.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.23. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تولى ممثل إندونيسيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز عرض مشروع القرار A/C.1/ 47/L.23 المعنون "الصلة بين نزاع السلاح والتنمية"، في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ومقدماً مشروع القرار هما إندونيسيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وأرمينيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدماً مشروع القرار A/C.1/47/L.23 عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في ذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.23.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.24،

"معاهدة صداقة وتعاون في جنوب شرقي آسيا".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): عرض مشروع القرار

A/C.1/47/L.24 ممثل سنغافورة في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة الأولى، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو مقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، واثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وأستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزائير، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.24 عن

رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. إن لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.24.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.27.

"دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): قدمت مشروع القرار

A/C.1/47/L.27 البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا،

وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، وبولندا، وفرنسا، ومصر، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.27 عن

رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. إن لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.27.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1

"تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): عرض مشروع القرار

A/C.1/47/L.28/Rev.1 ممثل بلجيكا بوصفه رئيس مؤتمر نزع السلاح، في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة،

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1

عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإن لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل

ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.30، "معهد

الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/47/L.30

عرضه ممثل فرنسا في الجلسة السادسة والعشرين للجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، ورومانيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار

A/C.1/47/L.30.

اجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، والرأس الأخضر، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وجيبوتي، وإكوادور، ومصر، واستونيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وغيانا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وإيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، وليبيريا، والجماهيرية العربية الليبية، ولختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، ومالطة، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ومنغوليا، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد

الروسي، ورواندا، وساموا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيراليون،
وسنغافورة، وسلوفينيا، واسبانيا، وسري لانكا، والسودان وسورينام، والسويد،
والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا،
والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا،
وفيت نام، واليمن، وزائير، وزامبيا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة
الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.30 بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن

التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.39.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع

القرار A/C.1/47/L.39، المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح"، في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويشترك في تقديم مشروع القرار البلدان الآتية: أفغانستان، وأندونيسيا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيلاروس، وسري لانكا، والسويد، والفلبين، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمكسيك، وميانمار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.39 عن

رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تريد أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.39

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار

A/C.1/47/L.42/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل كندا مشروع

القرار A/C.1/47/L.42/Rev.1 المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق"، في الجلسة السادسة والعشرين للجنة، بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويشترك في تقديم مشروع القرار البلدان الآتية: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وتايلند، وتشيكوسلوفاكيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.42/Rev.1

عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تريد أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.42/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في شرح مواقفهم أو تحليل تصويتهم.

السيد ايدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مرة أخرى لم تشارك الولايات المتحدة هذا العام في التصويت على مشروع القرار A/C.1/47/L.23. وتعتقد الولايات المتحدة أن نزاع السلاح والتنمية مسألتان منفصلتان ولا يمكن اعتبارهما متصلين عضوياً. وبالتالي لم تشارك الولايات المتحدة أيضاً في المؤتمر الدولي بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٧.

ويود وفد الولايات المتحدة أن يسجل في محضر جلسة اليوم أن الولايات المتحدة لم تشارك في النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.23 بشأن نزاع السلاح والتنمية، ولا في البت فيه. وفي نفس الوقت، يغتنم وفدي هذه الفرصة ليؤكد مرة أخرى أن الولايات المتحدة لا تلتزم، ولن تلتزم على الإطلاق، بالإعلانات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي.

السيد هوجيتونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): شارك وفد الصين للتو في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.1. وفي هذا الصدد، أود أن أشرح موقف الصين بشأن مشروع القرار هذا، وكذلك بشأن مشروع الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيميائية.

فبعد سنوات عديدة من المفاوضات والجهود الدؤوبة من جانب جميع الأطراف، انتهى مؤتمر نزاع السلاح، منذ شهرين، من وضع مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ووضع بذلك أساساً قانونياً دولياً للقضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل من العالم قاطبة.

ونظراً لأن الصين دولة غير حائزة للأسلحة الكيميائية، وضحية لولايات الأسلحة الكيميائية الأجنبية، فقد أيدت دائماً الحظر والتدمير الكاملين للأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها. وبإيلاء أهمية كبرى للمفاوضات والقيام بجهود نشط فيها، أسهمنا في وضع مشروع الاتفاقية. ونرى أن مشروع الاتفاقية الحالي، على الرغم من أنه لا يخلو من العيوب، يعمل على تحقيق أهداف ومتاخذ صائبة في جوهرها، وهي الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبالتالي فإنه يحظى بدعم وتأيد واسعين من جانب المجتمع الدولي.

إن التحقيق الكامل لهذه الأهداف والمقاصد، للوصول إلى عالم خال من الأسلحة الكيميائية، سيكون دونما شك مؤاتيا لتعزيز السلم والأمن الدوليين. ولذلك شاركت الصين في توافق الرأي بشأن مشروع الاتفاقية في مؤتمر نزع السلاح، ووافقت على أن يقدم المشروع إلى الدورة الراهنة للجمعية العامة لتتداول بشأنه.

واليوم شارك وفدي أيضا في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 الذي بموجبه ستصادق الجمعية العامة على مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

أود أن أذكر بأنه، بناء على تعليمات من حكومتي، أشار وفدي في البيان الذي شرح فيه موقفه في مؤتمر نزع السلاح، إلى أن مشروع الاتفاقية الحالي لا يعكس على نحو كاف المطالب العادلة والاقتراحات المعقولة لعدد كبير من البلدان النامية، بما في ذلك الصين. وأنه يتضمن بعض العيوب، ويفتقر إلى التوازن السليم في أحكامه بشأن عدد من المسائل الهامة. وعلى سبيل المثال، فإن نطاقه للتحقق في مجال الصناعة الكيميائية واسع أكثر من اللازم. ونتيجة لذلك، فإن عددا كبيرا جدا من المرافق الكيميائية التي لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية ستخضع على نحو غير ضروري للإعلان والتحقق. ومثال آخر هو أن مشروع الاتفاقية يشدد دون داع على أن يكون التفتيش بالتحدي بالغ التطفل وبمهلة قصيرة، ولكنه يتجاهل خطر إساءة استخدام الحق في طلب التفتيش، وضرورة منع إساءة استخدام هذا الحق.

والصين، شأنها في ذلك شأن بلدان أخرى كثيرة، لا يسعها إلا أن تعرب عن انشغالها وتحفظها بشأن بعض السلبات في مشروع الاتفاقية. ونأمل صادقين أن تحل هذه المشكلات بالوسائل البناءة، مما يسهم في تحقيق عالمية الاتفاقية والتنفيذ المبكر لأهدافها الأساسية*.

* عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أيدت إسرائيل مشروع القرار A/C.1/47/L.23. بيد أنه إذا كان التصويت عليه قد أجري فترة فترة، لصوتت إسرائيل ضد الفقرة الثالثة من الديباجة.

وقد أيدت إسرائيل مشروع القرار A/C.1/47/L.42/Rev.1. ومع ذلك، نود أن نكرر الإعراب عن موقفنا بأن ترتيبات التحقق المتبادلة التي تتفق عليها الأطراف في أي اتفاق، سواء كانت في مجال الأمن أو تحديد الأسلحة، هي الوسيلة الرئيسية لبناء الثقة بين الأطراف، وهي التي تضمن الامتثال.

السيد نونيس (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إشارة إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.24 "معاهدة صداقة وتعاون في جنوب شرقي آسيا" الذي اعتمدتوا بتوافق الآراء، تود البرتغال أن تعلن ما يلي. إننا نرحب بإقرار معاهدة من هذا النوع الذي يستهدف تعزيز السلم والاستقرار الإقليمي وفقا لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. ونعتقد أن المعاهدة من وجهة نظر عامة تشكل صكاً قيماً لتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين.

إننا ننظر إلى منطقة جنوب شرقي آسيا على أنها منطقة هامة وحساسة بشكل خاص، حيث اندلعت فيها في العقود القلائل الماضية صراعات ومجابهاات خطيرة. ومن الطبيعي أننا نؤيد أية مبادرات من شأنها منع نشوب مثل هذه الصراعات في المستقبل. والبرتغال تربطها بأواصر صداقة وتعاون ممتازة بالعديد من بلدان ذلك الجزء من العالم. ونحن نقدر عالياً هذه الروابط القائمة على علاقات تاريخية ترجع - في بعض الحالات - إلى قرون عديدة، وندرب في زيادة تعزيزها وبالذات في إطار المجموعة الأوروبية، وكذلك رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

ومع ذلك، تود البرتغال أن تشير إلى التناقض الصارخ بين أحكام المعاهدة الموقعة في شباط/فبراير ١٩٦٧، وسلوك إحدى الدول الموقعة عليها، أي إندونيسيا، التي قامت، قبل توقيعها على المعاهدة بشهرين بالكاد، بغزو إقليم تيمور الشرقية المجاور وغير المتمتع بالحكم الذاتي واحتلاله عسكرياً، وهي سادرة منذ ذلك الحين في هذا المسلك غير القانوني، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأسجل آراء وفدي بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/47/L.8 بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، وبالنسبة لمشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1 بشأن "تقرير مؤتمر نزع السلاح". ولقد أيدنا مشروع القرارين وصوتنا لصالحهما.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.8 الذي اعتمد منذ برهة وجيزة، تجدر الإشارة إلى أن الهند شاركت مشاركة إيجابية في نظر المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، التي اعتمدت بتوافق الآراء من قبل هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، في عام ١٩٩٢.

إن الشفافية والانفتاح أمران أساسيان بوصفهما من تدابير بناء الثقة كمبدأ عام. والهند، ولئن كانت تؤيد الشفافية، لا تعتقد أن الشفافية غاية في حد ذاتها، ولا ينبغي أن تصبح بذاتها، الهدف النهائي. فالشفافية تكون هامة إذا اعتبرت وسيلة لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل.

إننا نعتقد أن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ينبغي أن تكون ممارسة عالمية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما بالنسبة لنظام الإبلاغ، فكيفما يكون مفيدا، وكيفما يخدم الهدف المرجو منه وهو بناء الثقة، لا بد من الامتثال له على الصعيد العالمي.

وينظر وفد بلادي أيضا إلى نظام الإبلاغ الموحد على أنه ممارسة متطورة. ولا بد من مراجعة نظام الإبلاغ والنموذج بغية الاستمرار في إجراء التحسينات والتعديلات الدقيقة المطلوبة. وأود أن أذكر بأن فريق الخبراء المخصص الذي وضع اللمسات النهائية للصك في عام ١٩٨٠ اعترف في تقريره بأن بعض أجزاء الصك قد تتطلب مزيدا من الدراسة. ونحن نعتقد أن نموذج الإبلاغ - مثلا - يجب أيضا أن يبين بجلاء الانفاق العسكري بالنسبة إلى دخل الفرد وبالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لكل بلد، من أجل وضع أرقام الانفاق العسكري في المنظور الصحيح.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1 بشأن "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، أود أن أذكر أن الهند ملتزمة تماما بالمشاركة في عمل مؤتمر نزع السلاح، بصفتها عضوا في محفل المجتمع الدولي هذا، التفاوض متعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح. وكما يعرف الجميع، شارك وفد بلادي على نحو بناء وبإخلاص في كل المداولات خلال هذه الفترة الحرجة من أعمال المؤتمر.

إن التزام الهند بفرض حظر عالمي شامل على إنتاج وتخزين وحياسة واستبقاء استخدام الأسلحة الكيميائية لا يخفى على أحد. لقد أسهمنا في الجهود التي توجت أخيرا بإبرام اتفاقية عالمية شاملة للأسلحة الكيميائية.

إن التفاوض بنجاح على الاتفاقية يعد إنجازا بارزا، ويؤكد من جديد أهمية المؤتمر بصفته محفل المجتمع الدولي التفاوضي الوحيد متعدد الأطراف لنزع السلاح. وكلنا ندرك، بل ونقر، أنه إنجاز ليس بالهين.

إلا أن الاختتام الناجح للعمل المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وإن كان جديرا بالثناء، لا ينبغي أن يغرينا بإحساس بالرضا عن الذات بالنسبة لمجالات العمل الأخرى التي لم يحقق فيها مؤتمر نزع السلاح نفس القدر من النجاح. فمؤتمر نزع السلاح لم يتمكن - على سبيل المثال - من تحقيق النتائج المرجوة بشأن القضايا النووية، كما طلب منه بوضوح في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. ويرجع هذا، دون شك، إلى عدم النص بوضوح على الولايات التفاوضية بالنسبة للبنود النووية على جدول أعماله. ولم يأخذ مشروع القرار A/C.5/47/L.28/Rev.1 بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح هذا في الاعتبار.

وفي أعقاب استكمال العمل الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية، تساءل العديدون عن مستقبل دور مؤتمر نزع السلاح. وقد سعى البعض إلى الإجابة على هذا التساؤل بطلب استعراض جدول أعماله.

وفي رأي وفد بلادي أن أي استعراض لجدول الأعمال الذي وضع بهذه العناية وبعد هذا التداول، يجب أن يتضمن النظر فيما لم يتضمنه جدول الأعمال - وعلى وجه التحديد، الأمور التي هي أهم حتى من جدول الأعمال ذاته، وهي الولايات التفاوضية. فهناك عدد من المسائل المدرجة على جدول الأعمال الحالي لمؤتمر نزع السلاح تتطلب محفلا للتفاوض. ومؤتمر نزع السلاح، بصفته محفل المجتمع الدولي التفاوضي متعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح، لا يمكن أن يكون ذا أهمية إلا إذا نظرنا في الولايات التفاوضية للبنود ذات الأولوية على جدول أعماله، بغية إحراز تقدم في المستقبل. وفي نفس الوقت، علينا أن نحذر الإغراء باتباع نهج انتقائي حيال مسألة الولاية التفاوضية. ووفد بلادي لم يظن مطلقا السبب في أن بعض البلدان تخشى من المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، مع أن تجربة المؤتمر في التفاوض على اتفاقية الأسلحة الكيميائية تقدم الدليل على أنه قادر على التفاوض على معاهدات واتفاقيات دولية هامة بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى المعروضة عليه حاليا. وليس هناك ما يدعو أي عضو من أعضاء مؤتمر نزع السلاح أن يتوجس خيفة من ألا تظهر وجهة نظره بجلاء ووضوح في أي مفاوضات. فالمفاوضات يمكن أن تجري في مؤتمر نزع السلاح بأسلوب بناء ومنصف ومنيد يعبر بوضوح وجلاء عن آراء جميع المعنيين ووجهات نظرهم وشواغلهم.

وليس هناك حاجة لأن نشعر بالقلق بشأن بقاء مؤتمر نزع السلاح بعد اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن الداء، إن كان هناك داء، يكمن في الحذر المفرط، وفي عدم توفر الإرادة السياسية للسماح للمؤتمر بالوفاء بدوره كمحفّل تفاوضي. وبالنسبة لأولئك الذين تساورهم الشكوك بشأن دور المؤتمر في المستقبل، اسمحوا لي بأن أغامر بالتأكيد لكم بأننا لن نكون مخطئين أبداً لو اخترنا أكثر البنود أهمية، وهو حظر التجارب النووية، ليكون موضوعاً للمفاوضات في العام المقبل.

ولما كان مشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1 يحظى بتوافق الآراء، فقد وافق عليه وفد بلادي، بروح من التعاون الحقيقي. وفي الوقت نفسه، رأينا من المناسب أن نسجل آراءنا بشأن محتوى مشروع القرار الخاص بعمل مؤتمر نزع السلاح.

السيد هوشياودي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): طلبت الكلمة لأشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.18.

انطلاقاً من موقف ضمان السلم العالمي والأمن والاستقرار، تتخذ الصين دائماً موقفاً متزناً ومسؤولاً تجاه نقل الأسلحة؛ وهذا الموقف يتضح على النحو الواجب في سياساتنا وتدابيرنا ذات الصلة. وعلى أساس هذا الموقف بالتحديد، أيدنا الجهود المبذولة لإنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وشاركنا بنهج بناء في عمل فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية. ومع أننا لا نشعر بارتياح كامل تجاه تقرير الفريق (A/47/342 و Corr.1)، شاركنا بروح من التعاون والمرونة في توافق الآراء بشأن التقرير، وأيضاً بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/47/L.18.

وفي الوقت نفسه، نرى أنه لا يزال في التقرير - بوضعه الحالي - عدد من المسائل التي تتطلب مزيداً من المناقشة والمشاورات. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمفهوم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، لا يغطي التقرير جميع جوانب الموضوع. كما أنه لا يدرج في القائمة الطائرات المستخدمة في حرب التشويش الإلكتروني أو في إعادة التزويد بالوقود، بل ولا قيمة وطراز الأسلحة المنقولة، الأمر الذي يترتب عليه قصور السجل عن أن يبين بالكامل كمية ونوع الأسلحة المنقولة.

فضلاً عن ذلك، لا يولي التقرير اهتماماً كافياً للاحتياجات الأمنية للبلدان التي تعتمد أساساً على استيراد أسلحتها. ونأمل أن تحل هذه المشاكل في عملية التنفيذ والتشاور. ونحن نرى أنه، بالنظر إلى أن الشفافية في مجال التسليح لها تأثيرها على أمن جميع البلدان، ينبغي لنا أن نتوخى أقصى درجات الحذر لدى استكشاف التدابير ذات الصلة - ومن الحتمي أن تتبع تلك التدابير مبادئ العدالة والرشد والواقعية، وأن تكون مقبولة عالمياً من جانب جميع الأطراف المعنية، وألا يكون فيها ما يمس بأمن أي بلد، وبخاصة بمصالح البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف باكستان من

مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2، بشأن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية).

إن تحفظات وشواغل باكستان بشأن مشاريع نصوص اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي قدمها مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيها، جرى شرحها في المؤتمر ذاته يوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهي واردة في تقرير المؤتمر (A/47/27، الفقرة ٧٣ (٢١)).

باختصار، باكستان لا تمتلك أسلحة كيميائية ولا ترغب في حيازتها. ولقد كانت لدينا دائما مصلحة راسخة ودائمة في وجود معاهدة شاملة فعالة منصفة من شأنها أن تحظر استحداث وإنتاج وتخزين وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتكفل التدمير الكامل للمخزونات الحالية ومنشآتها ونظم نقلها. والتزامنا بإبرام اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية تؤكد رغبتنا في استبعاد أية إمكانية لحيازة أو احتفاظ أي بلد، وبخاصة البلدان النامية الموجودة في مناطق التوتر، لهذه الوسيلة البغيضة من وسائل الحرب. فتلك البلدان تضطرها الطلبات المتنافسة لكل من الأمن الوطني والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية على الموارد الضئيلة المتاحة إلى تخصيص مبالغ متزايدة دوما للدفاع، مما يخفض قدرتها على توفير مدخلات للمشاريع الاجتماعية والإنمائية الأساسية. وبإغلاق باب من أبواب الانفاق الدفاعي لهذه البلدان قد نساعد على كسر الحلقة المفرغة لانعدام الأمن ومستويات التسلح المتصاعدة والتخلف الاقتصادي.

لقد شاركت باكستان بشكل نشط في المفاوضات الخاصة بصياغة اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومع هذا، فإن النتائج ليست مرضية تماما، لأن مشروع نص الاتفاقية يتضمن أحكاما - وبخاصة فيما يتعلق بالمنشآت والمواقع غير ذات الصلة - تنطوي على إمكانية إساءة استخدامها أو الخطأ في استخدامها إلى حد بعيد، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى تقويض الثقة في الاتفاقية المقبلة. وشواغلنا الخاصة في هذا الشأن تتصل بالمادة الثانية والسادسة والتاسعة. إن تعريف الأسلحة الكيميائية الوارد في المادة الثانية واسع النطاق إلى حد كبير، ويفتقر إلى الدقة، ويتضمن عناصر يمكن استغلالها بسهولة لإساءة استخدام أحكام الاتفاقية أو استخدامها بشكل خاطئ، والأحكام المتصلة بالتحقق والامتثال، كما وردت في المادتين السادسة والتاسعة، تشكل العمود الفقري للاتفاقية، لأنها تحدد الوسائل لتوفير الثقة في تنفيذها وفي ردع انتهاكات أحكامها. وفي إقامة نظام التحقق هذا، كان من الضروري تحقيق توازن مناسب بين متطلبات التطفل والردع من ناحية، وضمانات ضد الإجراءات التعسفية من ناحية أخرى. ومن المؤسف أن هذا التوازن لم يتحقق، وأنتنا نواجه نضا أولي فيه التطفل والردع أولوية أعلى من الضمانات ضد إساءة الاستخدام. وهذا العيب زاد من تفاقمه إضعاف إمكانية اضطلاع المجلس التنفيذي بدوره الواجب في الإشراف على تنفيذ أحكام المادة التاسعة.

وثمة ثغرات أخرى تسبب لنا القلق أيضا، منها التمديد غير الضروري لفترة التدمير الممكنة بالنسبة إلى المخزونات الحالية، من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة، مما يعرض غير الحائزين لها لخطر متزايد لفترة إضافية يتعذر تجنبها، تمتد خمسة أعوام. وبالمثل، فإن إجراءات التحقق - الواردة في المادتين السادسة والتاسعة من إمكانية حيازة الأسلحة الكيميائية، لا يقابلها دور مكافئ في تقديم المساعدة بموجب المادة العاشرة في حالات الاستخدام الفعلي، وهي مساعدة متروكة للتقدير الشخصي للأطراف، دون أن تكون مساعدة تلقائية، وهو أمر أساسي في مثل هذه الحالات.

ومع ذلك، فإن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بشكله الحالي، أيا كانت عيوبه، وأيا كانت أوجه القصور التي شابت إعداداته، هو، للأسف، المشروع الوحيد الذي بين أيدينا الآن. ونجاحه في المستقبل ينبغي كفألته الآن لا عن طريق وضع صياغة أفضل لمضمونه، لأن ذلك لم يعد أمرا ممكنا من الناحية الواقعية، بل عن طريق تطبيق أحكامه بطريقة أكثر ذكاء. وثمة عبء ضخم يقع الآن على عاتق المرحلة التحضيرية لهذه الاتفاقية، حيث سيتعين حسم بعض المسائل المعلقة، ووضع إجراءات التنفيذ المفصلة مع توخي الحذر، ومقاومة الإغراءات، بصورة جماعية، ضد الاستسلام لاعتبارات خارجية قد تفضي إلى توزيع المقاعد في مختلف أجهزة صنع القرار في إطار الاتفاقية على نحو غير متوازن وغير ديمقراطي.

إن آراءنا فيما يتعلق بصيغة تكوين المجلس التنفيذي معروفة تماما. فنحن نؤيد مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ونرى أن كل مجموعة جغرافية لها الحق في أن ترشح أعضاءها للمجلس التنفيذي باستخدام ما ترى أنه أنسب المعايير. وفي حين أن المعيار الصناعي هو بالتأكيد اعتبار هام لعضوية المجلس التنفيذي، فلا يمكن وضعه على مستوى أعلى من مستويات المعايير الأخرى التي تختلف من منطقة إلى أخرى. كذلك لا يمكننا أن نقبل، بأي حال من الأحوال، مفهوم المقاعد الدائمة في المجلس التنفيذي. وينبغي أن يترك لدول كل منطقة أخذ هذه الاعتبارات المختلفة في الحسبان لدى ترشيح أعضاء المجلس التنفيذي.

لجميع هذه الأسباب، وعلى الرغم من تحفظاتنا ودواعي قلقنا، ولصالح النهج البناء والتطوعي إزاء اتفاقية تترتب عليها آثار أمنية عميقة، قررت باكستان، كما فعلت في مؤتمر نزع السلاح ذاته، ألا تقف حجر عثرة في طريق توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2.

ولقد انضم وفد بلدي أيضا الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.8 المعنون "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية". وبروح من التوفيق والتعاون، انضم وفد بلدي أيضا الى توافق الآراء بشأن اعتماد تقرير هيئة نزع السلاح عن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٢. ومع ذلك، نود أن نسجل ما يلي تعليلا للتصويت.

وما فتئت باكستان تؤيد، من حيث المبدأ، الهدف النهائي للاقتراح المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية. ومع ذلك، نرى أن جمع المعلومات عن المسائل العسكرية المتصلة بجميع الدول يمكن أن يثير مشاكل للدول الأصغر والأضعف عسكريا. كما أن إتاحة المعلومات عن المسائل العسكرية من خلال نظام إبلاغ دولي، يمكن أن يتعارض مع المصالح الأمنية لمثل هذه الدول الصغيرة. وفي حين أن هذه الدول قد لا تستفيد أساسا من المعلومات التي تتلقاها عن القدرات العسكرية للدول الكبرى، فإن المعلومات المتعلقة بها، بوصفها الدول الأصغر والأضعف قد تستخدم لغير صالحها من جانب الدول الكبرى التي تسعى للهيمنة والنفوذ على الصعيد الإقليمي أو العالمي. والتفاوت الشاسع بين النفقات العسكرية للدول القوية عسكريا وغيرها من الدول الأضعف نسبيا، أمر لا يمكن تبريره أيضا. لذلك فإن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية هي التي ينبغي أن تبادر بتخفيض ميزانياتها العسكرية. وينبغي أيضا أن نضع نصب أعيننا أن تكديس الأسلحة في مختلف مناطق العالم جاء نتيجة عدد من العوامل مثل المنازعات الإقليمية التي لم تحسم، وإنكار حق تقرير المصير، وأطماع الدول المتفوقة عسكريا في الهيمنة الإقليمية، والاحتلال الأجنبي والتدخل العسكري الخارجي.

ومن أهم المسائل التي ينبغي تناولها، إذن، هي الأسباب الكامنة وراء المنازعات والصراعات المعلقة. وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله أن تنجح الاقتراحات المتعلقة بتقديم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، والوضوح في مجال التسليح، في هدفها الأساسي، كما يمكن تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

وانطلاقا من روح التعاون البناء، انضم وفد بلدي أيضا الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.18 المعنون "الوضوح في مجال التسليح". وباكستان تؤيد كل التأييد مفهوم الوضوح في مجال التسليح ما دام يساعد على تعزيز بناء الثقة بين الدول، وبخاصة على الصعيد الإقليمي، وما دام هدفه النهائي هو كفالة الأمن المتساوي وغير المنقوص للدول على أدنى مستوى من التسليح. إن الوضوح في مجال

التسلح يمكن أن يترتب عليه أثر معين عندما يكون هناك توازن عسكري تقريبي بين الأطراف المعنية، وأثر آخر إذا كان هناك تفاوت كبير بين الجانبين. ويكتسب مفهوم التوازن أهمية قصوى في هذا السياق، في كفالة أن يؤدي الوضوح في مجال التسلح إلى الأمن المعزز. ولدى تناول مسألة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ينبغي للمرء ألا يتغاضى عن الهدف الأساسي للمسألة برمتها، ألا وهو التشجيع على تحديد الأسلحة ونزع السلاح بقصد تعزيز السلم والاستقرار الدوليين والإقليميين على أدنى مستوى من التسلح.

إن الاهتمام بالقشور وحدها على حساب الأمور الجوهرية سيؤدي إلى كارثة. فمن الناحية المثالية، ينبغي أن يراعي كلا الجانبين على النحو الواجب. ومن ثم، وإلى جانب الوضوح في مجال التسلح يجب على المجتمع الدولي أن يسعى أيضا على سبيل الأولوية إلى تشجيع وتأييد الخطوات التي تؤدي إلى خلق بيئة موالية تفضي إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو هادف، دون تعريض المصالح الأمنية في الدول المعنية للخطر. وهذه الخطوات تشمل أولا، تسوية الخلافات والمنازعات القائمة بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ ومقاصد الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع؛ وثانيا، نبذ الدول الإقليمية لسياسات السيطرة، والهيمنة والقسر والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها بأي شكل من الأشكال؛ وثالثا، إجراء مفاوضات فيما بين الدول الإقليمية للتوصل إلى تخفيضات منصفة ومتوازنة في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية، وكفالة الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول على أدنى مستوى من التسلح والقوات المسلحة؛ ورابعا، عقد اتفاقات فيما بين الدول الإقليمية بشأن فرض قيود وتحديدات على وزع القوات وتحركاتها؛ وخامسا وأخيرا، وضع ترتيبات على الصعيدين العالمي والإقليمي للحظر الكامل أو الإزالة التامة لأسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار هذا، يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة. وفي رأينا، أن البلدان الرئيسية الموردة للأسلحة مسؤولة عن أن تكون في طليعة تقديم التقارير عن نقل الأسلحة. وبهذه الطريقة وحدها يمكن أن تنجح الاقتراحات المتعلقة بالوضوح في مجال التسلح، في هدفها الأساسي، وأن تتعزز عملية السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

السيد ريبيرو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفد كوبا أن يدلي أولا ببيان مقتضب يتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي جرت الموافقة على نصها باعتماد مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2.

وتمشيا مع موقف كوبا إزاء حظر الأسلحة الكيميائية والقضاء عليها كليا، ما فتئ بلدي يعمل جاهدا على مدى السنوات الماضية في إطار مؤتمر نزع السلاح، للمساهمة في عملية التفاوض التي جرت في ذلك المحفل. ووفقا لذلك الاتجاه في الفكر والعمل، انضمت كوبا إلى مجموعة البلدان التي قدمت مشروع القرار الملحق بالاتفاقية، وشاركت في عملية المشاورات بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المزمع إنشاؤها في المستقبل.

ويود وفد كوبا اليوم أن يعرب عن استعداد حكومة كوبا الكامل للانضمام إلى الاتفاقية، وبالتالي، تعتزم كوبا التوقيع على الاتفاقية عندما يفتح باب التوقيع عليها في ١٣ كانون الثاني/يناير في باريس. ويأتي هذا القرار تماشيا مع موقف كوبا حيال القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل وتأييد نزع السلاح والسلم.

ويود وفدي أيضا أن يوضح موقفه من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.18 والمعنون "الوضوح في مجال التسليح". كما تذكرون، فقد امتنع وفد كوبا في العام الماضي عن التصويت عندما طرح القرار ٣٦/٤٦ لام للتصويت. وقد فعلنا ذلك لأسباب عدة منها أننا، على الرغم من عدم اعتراضنا على إنشاء سجل للأسلحة التقليدية، رأينا أنه لكي يكون السجل متوازنا بشكل كاف، ولكي لا يتضمن أية جوانب تمييزية لا ينبغي أن يشير إلى نقل الأسلحة فحسب بل أن يشير أيضا إلى عناصر أخرى مثل الانتاج المحلي والتخزين ونقل التكنولوجيا لإنتاج الأسلحة وغير ذلك.

وفي هذه المناسبة انضمت كوبا إلى توافق الآراء الذي طالب به مقدمو مشروع القرار، آخذة في الاعتبار أن مشروع القرار المقدم، نص إجرائي أساسا، يستند إلى العمل المنجز من قبل فريق الخبراء بشأن الدراسة المعدة التي أوجت - كما أشار وفدنا في بيانه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - بأن نهجا جديدا إزاء السجل بدأ يظهر بهدف توسيع نطاقه، وأن ذلك النهج ينبغي أن يرسخ في مداولات وأنشطة فريق العمل الجديد المزمع تشكيله في عام ١٩٩٤. وعلى الرغم مما تقدم، كنا نحبذ أن يعرب نص مشروع القرار بشكل أكثر تأكيدا عن الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء ومؤتمر نزع السلاح في الفترتين ٥ و ٨ من المنطوق. كما أننا نرى أنه، في ضوء توسيع نطاق السجل نتيجة للتعديلات المدخلة على فئات الأسلحة في المرفق، كان من المناسب التأكيد من جديد في الفقرة ذات الصلة، على تصميم الجمعية العامة على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار، بما في ذلك الأسلحة التقليدية، وذلك للنهوض بالاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول، ومبدأ الأمن غير المنقوص على أدنى مستوى ممكن من التسليح.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.27 المتعلق بمسألة المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية والدراسة المعدة عنها، يرى وفدي أنه إسهام أساسي ينبغي أن يكون موضع اهتمام خاص من جانب جميع الدول. ونود أن نشير، بصفة خاصة، إلى الفقرة الرابعة من الديباجة التي تتضمن الفكرة القائلة بأن المبادرات المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. إن مفهوم الدبلوماسية الوقائية مفهوم جديد في تعريفه ومضمونه. وما ينطوي عليه هو موضوع عمل فريق عامل يناقش، في سياق الجلسات العامة، التقرير المتقدم من الأمين العام بعنوان "خطة للسلم". ولا ينبغي أن يعتبر التأييد الذي أعرب عنه وفد كوبا لمشروع القرار A/C.1/47/L.27 اثباتاً لصحة مفهوم الدبلوماسية الوقائية، ولا ينبغي أن يمس بالموقف الذي قد يتخذه وفدنا في سياق عمل الفريق العامل المذكور آنفاً.

السيد باربوسا (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/47/L.24 الذي اعتمد للتو. ووفدي كان يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/47/L.24 المتعلق بمعاهدة صداقة وتعاون في جنوب شرقي آسيا. ونحن، في واقع الأمر، نعتقد أن تقديم مشروع القرار هذا من قبل هذا العدد الكبير من الدول، خير دليل على الأهمية القصوى التي يعلقها المجتمع الدولي، وبوجه خاص الرأس الأخضر، على معاهدات من هذا القبيل بوصفها صكوكاً لتعزيز الثقة على الصعيد الإقليمي، اللازمة لاستعادة السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وإن العلاقة الودية بين بلدي والموقعين على هذه المعاهدة عنصر آخر يلهم هذه الرغبة الصادقة التي يشعر بها بلدي. وللأسف فإننا مجبرون على أن نشير بصفة خاصة إلى أنه، على الرغم من أن الفقرة الخامسة من الديباجة تنص على ما يلي:

"وإذ تلاحظ كذلك أن هدف المعاهدة هو تعزيز السلم المستمر [و] ... الاحترام المتبادل لاستقلال جميع الدول ..."

فإن هذا الهدف لم يراع ولم تجر متابعته في حالة تيمور الشرقية. بل إن الحالة على النقيض من ذلك تماماً. ولهذا السبب لم يتمكن وفدي من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

إلا أننا أيدنا اعتماد مشروع القرار لكي نبدي تضامناً ونسهم في القضية النبيلة المتمثلة في تعزيز السلم والاستقرار وتحقيق التنمية في منطقة جنوب شرقي آسيا. وهذا الموقف الإيجابي ينطوي بالضرورة على رغبة بلدي في أن يرى شعب تيمور الشرقية - الذي تربطه ببلدي صلات ثقافية وتاريخية - يمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير في أقرب وقت ممكن. وهذا هدف يجب أن تؤيده تمام التأييد كل البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية، إذا كانت تريد أن تكون أمينة لروح ونص معاهدة الصداقة والتعاون.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت

الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار المقدم هذا العام بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.30، والذي يرحب ويشيد بالتقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن المبادئ الاقتصادية لنزع السلاح، لأننا لا نتفق مع بعض المبادئ الواردة في ذلك التقرير.

فعلى سبيل المثال، يزعم المبدأ ٩ أن البحث والتطوير في المجال العسكري يولد ضغوطاً تؤدي إلى زيادة النفقات الدفاعية. ونحن لا نعتقد أن ذلك صحيحاً. ونعترف أن هذا التقرير أعد بناءً على طلب الجمعية العامة وكان يسعدنا أن ننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع قرار يحيط علماً بالتقرير. إلا أن مشروع القرار، للأسف، يتضمن صياغة تتجاوز ذلك بكثير، وتعطي الانطباع بأن الأمم المتحدة تؤيد المبادئ الواردة في ذلك التقرير. ولا تود سلطات بلادي أن تشارك في إعطاء هذا الانطباع. فضلاً عن ذلك، نرى أنه من غير المناسب على الإطلاق أن تؤيد قرارات الأمم المتحدة بصورة انتقائية تقارير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وقد اختارت سلطات بلادي، على الرغم من أنها تصادف مشاكل محددة مع تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بدلا من التصويت ضده، لأنها تؤيد بشكل عام أعمال المعهد، وتواصل الدفاع عن المفهوم الذي يقوم عليه - وهو إتاحة فرص جديدة للباحثين، لإعداد دراسات تعبر عن آرائهم الشخصية بشأن مختلف مسائل نزع السلاح. ونأمل أن يواصل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أعماله وفقا لهذا التقليد، وأن تحترم الجمعية العامة، بما في ذلك اللجنة الأولى، هذا التقليد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أذكر أعضاء اللجنة بأن الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في إطار البندين ٦٧ و ٦٩ هو الساعة ٦ من مساء اليوم، الخميس ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥